

أثر استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء الافتراضي

د/ وليد السيد محمد مرعي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية

**بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم**

الملخص

تقوم فكرة الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بالمفتي الذكي؛ بحيث تتم الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقدم الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوطة على قواعد البيانات من ناحية أخرى؛ وذلك بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة، من خلال التفاعل المباشر بين السائلين (المستفتين) وبين هذا النظام التقني الذي يقوم بالرد على تساؤلاتهم بشكل مباشر.

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مدى إمكان الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، ومراحل عملية الإفتاء الافتراضي عبر هذه التقنية، والأثر المترتب على استخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة، ومدى مسؤولية المستفتي في الاحتياط لفتواه عبر هذه التقنيات.

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي؛ وذلك للوقوف على كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي، وبيان حكم استخدامها، وتحديد المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي بالنسبة للمفتي الذكي في حال أخطأ في فتواه بحسب ما يترتب على هذا الخطأ من إتلاف مال أو نفس من عدمه، وكذلك تحديد مسؤولية المستفتي الناشئة عن استخدام هذه التقنية في حال اعتماده عليها كمفتٍ مستقل.

الكلمات المفتاحية: تقنية - الذكاء الاصطناعي - الإفتاء الافتراضي - المسؤولية.

مقدمة

تعد عملية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي من أحدث الأساليب التي يجري العمل على استخدامها وتفعيلها في وقتنا الحالي، والتي تأتي كتطور طبيعي نتج عن ظهور ما يعرف بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

ولعل أهم ما يعطي عملية الإفتاء بهذه التقنية المستحدثة قدرًا كبيرًا من الحساسية، ويضعها في بؤرة الاهتمام البالغ، ويجعلها أولى من غيرها بالعناية والدراسة؛ هو ذلك التغير الذي طرأ على أهم الأركان التي تقوم عليها منظومة الإفتاء^(١)؛ وهو: المفتي.

ذلك أن فكرة هذه الطريقة في الإفتاء تقوم في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بالمفتي الذكي؛ بحيث تتم الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقدم الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوظة على قواعد البيانات من ناحية أخرى؛ وذلك بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة؛ من خلال التفاعل المباشر بين السائلين (المستفتين) وبين هذا النظام التقني، حيث يقوم السائل بطرح تساؤلاته ويقوم النظام بالرد عليها بشكل مباشر^(٢)؛ حيث إن الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة للذكاء البشري بواسطة الآلات، وخاصة أنظمة الكمبيوتر، ويتم بواسطته استخدام العديد من التطبيقات على نطاق واسع^(٣).

^(١) الأركان التي تقوم عليها منظومة الإفتاء؛ هي: المفتي، والمستفتي، والمستفتى فيه، والحكم الذي هو الفتوى. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٣٧٩).

^(٢) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٤).

^(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي: د/ أماني عبد القادر محمد شعبان (ص ٣).

ومن هنا يبرز التساؤل عن مدى إمكانية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى^(١) التي هي من أهم ما يحتاجه المسلم في تنظيم سلوكياته، وضبط تصرفاته على وفق الشرع، وهي مسألة مستجدة؛ إذ لم يدر في ذهن الفقهاء البحث في التكييف الفقهي لآلة تتمتع بالذكاء، وتحاكي التصرف البشري، وتنجز عن بُعد أعماله المعتمدة على القرار الذاتي.^(٢)

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تحديد ماهية الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، والأثر المترتب على استخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة، والوقوف على مدى مسؤولية المستفتي في الاحتياط لفتواه عبر هذه التقنيات.

أسئلة البحث:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة، والتي منها:

(١) ما المقصود بتقنيات الذكاء الاصطناعي؟

(٢) ما مفهوم الإفتاء الافتراضي؟

(٣) ما كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؟

^(١) الفتوى صناعة؛ لأنّ الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمّل، والفتوى ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة. وإذا كانت كل صناعة لا بد لها من خمسة أشياء تكون عللاً لها، هي: المادة، والصورة، والحركة، والغرض، والآلة؛ فمادة صناعة الفتوى: قضايا الناس ونوازلهم ونصوص الشريعة ومقاصدها. والصورة التي ينحو نحوها: هي موافقة الشرع وإقامة العدل. وأما الحركة: فهي تركيب المادة على الصورة أي الحكم الشرعي. أما الغرض: فهو أن تكون أمور الناس موافقة للشرع واستدامة ذلك. أما الآلة: فهي حشد الأدلة واستنفارها لمعالجة القضية.

إذاً فالفتوى: مُنتجٌ صناعيٌّ ناتجٌ عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطيافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيداته. ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (ص ١٧، ١٨).

^(٢) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزيدي (١/ ٨٢، ٨٣).

- (٤) ما إيجابيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؟
- (٥) ما سلبيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؟
- (٦) ما حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى؟
- (٧) ما حكم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمفتٍ مستقل؟
- (٨) ما مدى مسؤولية المستفتي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى الاستفادة منها في صناعة الفتوى، ومراحل عملية الإفتاء الافتراضي عبر هذه التقنية.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على عدة مناهج، منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي... فهو استقرائي؛ لأن موضوع البحث يستدعي استقراء كافة النصوص المتعلقة به في الكتب العلمية المتخصصة؛ لتكون أساس الانطلاق للبحث في هذا الموضوع. وهو تحليلي؛ لأن سرد هذه النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يبين كفايتها بالنسبة لموضوع البحث. واستنباطي؛ لاستنباط بعض الأحكام من بعض النصوص لم تدل عليها بنصها سواء في ذلك القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو أقوال الفقهاء.

عملي في البحث:

عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقاً للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، مع تذييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع مصنفاً على حسب العلوم، ومرتباً داخل كل علم منها ترتيباً ألفبائياً.

أما خطة البحث:

فقد تم تقسيمها إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي.
- المطلب الثالث: تقييم عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي.
- المطلب الرابع: حكم استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي.
- المطلب الخامس: المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مسؤولية المفتي الذكي في تقنية الإفتاء الافتراضي.
 - الفرع الثاني: مسؤولية المستفتي في الاعتماد على تقنية الإفتاء الافتراضي كمفتٍ مستقل.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- هذا... ونرجو الله - تعالى - أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والنفعة، وأن يهدينا سواء السبيل، فإن ^وفققنا فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبنا أننا بشر غير معصومين.
- والله وحده المستعان، وعليه التكلان

المطلب الأول

مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

يجدر بداية التعرض لبيان ماهية المصطلحات الآتية:

- الإفتاء.
- الافتراضي.
- التقنية.
- الذكاء الاصطناعي.

أولاً: تعريف الإفتاء:

عُرِفَت ^١الفتيا والفتوى بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو:

"الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام".^(١)

وعلى هذا فإن الإفتاء يعني:

إخبار المفتي المستفتي بالحكم الشرعي ورفع الإشكال عنه على وجه غير ملزم.

ثانياً: تعريف الافتراضي:

افتراضي: اسم منسوب إلى افتراض؛ وهو: ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة أو الخبرة.

^(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي (١/ ٣٢)، غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٢).

والواقع الافتراضي: محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط، أو سلسلة من الأحداث تمكن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونياً خاصاً من أن يراها على شاشة عرض، ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية.^(١)

والمقصود بالافتراضي هنا: تلك التكنولوجيا الحديثة التي تتيح محاكاة الواقع باستخدام برمجيات الكمبيوتر وغيره من الأجهزة، ينشأ عنها تفاعل بين المستخدم والآلة.^(٢)

ثالثاً: تعريف التقنية:

التقنية تعني: جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن معين، أو هي: التكنولوجيا، وعلم الصناعة.^(٣)

رابعاً: تعريف الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي في واقعه عبارة عن جملة من علوم يتم مزجها في بعضها البعض منها: علوم طبيعية، وعلوم طبية، وعلم النفس، والمنطق، إلى جانب علوم الهندسة الإلكترونية، وعلوم وظائف الأعضاء، والرياضيات العليا، وفن الخبرة والمعرفة المسبقة..... إلخ؛ كل هذا المزيج من العلوم قد أدرج مع الحاسبات الإلكترونية فائقة السرعة.^(٤)

ومن ثم فيمكن تعريفه بأنه:

^(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٦٩٢، ١٦٩٣).

^(٢) الواقع الافتراضي: مقال منشور على موقع هارفارد بزنس ريفيو (<https://hbrarabic.com>) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٠ م.

^(٣) ينظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات: طارق بن عبد الله الشدي (ص ١٠).

^(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد (ص ٩).

- علم تقني جديد يقوم بدراسة وتطوير النظريات والأساليب والتقنيات وأنظمة التطبيق لمحاكاة وتوسيع الذكاء البشري.^(١)

- علم يَمَكِّن الحاسب الآلي وغيره من الآلات والروبوتات من اكتساب صفة معينة هي صفة الذكاء، بحيث تكون هذه الآلات قادرة على القيام بأشياء هي بالأصل من أعمال الإنسان كالتفكير، والإبداع، والتخاطب، والتعليم الذاتي، وغيرها من التصرفات التي تعتمد على فكرة الوعي.^(٢)

- العلم الذي تكون فيه الآلة قادرة على الوعي الاصطناعي بأسلوب شبيه بالأسلوب البشري؛ استناداً إلى المعلومات (مدخلات البيانات) التي تجمعها، بحيث تمكنها من إنجاز أنشطة شبيهة بالإنسان.^(٣)

وبناء على ما سبق؛ يمكن تحديد مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنه:

"تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية، عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي".^(٤)

^(١) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي: د/ أماني عبد القادر محمد شعبان (ص ٥).

^(٢) ينظر: مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي: د/ عادل عبد النور (ص ٧)، المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: د/ ياسر محمد اللمعي (ص ٥).

^(٣) ينظر: التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١٠٧)، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي: د/ عادل عبد النور (ص ٧)، المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: د/ ياسر محمد اللمعي (ص ٥).

^(٤) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزيدي (١ / ٨١).

أو هو: "نظام يعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات؛ لتقديم خدمة الإفتاء على مدار الساعة، بالاستفادة من البيانات الضخمة المتوفرة ضمن قاعدة بيانات الفتاوى الشرعية المعتمدة في مراكز الفتوى الرسمية، وتقديمها بشكل تفاعلي مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم باللغة العربية وغيرها من اللغات الأخرى".^(١)

^(١) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٥).

المطلب الثاني

كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي

سبقت الإشارة إلى: أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

ومن أهم هذه الخصائص: القدرة على التعلم، والاستنتاج، ورد الفعل على أوضاع لم تتم برمجتها في الآلة.

وتمثل عمل تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإفتاء: في الإحاطة بمتعلقات ما يدخل إليه من سؤال من قبل المستفتي، فيتم معالجتها على وفق المدخلات في ذاكرته من نصوص شرعية، ومادة فقهية وأصولية مصنفة بحسب المذاهب، ومدونات مفتاحية بحسب الأحكام الشرعية والأبواب الفقهية، وعلى وفق معادلات الارتباط المنطقي التي زود بها ليقوم العقل الإلكتروني من خلالها بإخراج الجواب المتوافق معها.^(١)

ويمكن الوقوف على كيفية عمل هذه التقنية في مجال الإفتاء من خلال التجربة الواقعية التي أطلقتها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في إمارة دبي المرحلة الأولى من برنامج الإفتاء الافتراضي نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٩م، والتي تشمل الإجابة عن ٤٠٠٠ سؤال في باب الصلاة باللغتين العربية والإنجليزية.^(٢)

وتمر عملية الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي في تلك التجربة بمجموعة من المراحل؛ وذلك على النحو الآتي:

^(١) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٩١).

^(٢) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٥)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٨٦).

المرحلة الأولى: مرحلة التعرف:

ويقوم فيها المستفتي بالتعرف على خدمة الإفتاء الافتراضي أو نظام المفتي الذكي، وذلك من خلال البحث عن جواب لسؤاله وفتواه على الشبكة العنكبوتية، حيث يكتشف الخدمة، ويختار اللغة التي تناسبه.

المرحلة الثانية: مرحلة التجاوب:

ويقوم فيها المستفتي بطرح سؤاله كتابة على البرنامج الذي سيجيبه بشكل عام، ثم يحدد له نطاق السؤال ضمن مجموعة من الخيارات، وحينها يقوم المستفتي بتحديد نطاق سؤال للبرنامج، ويستمر البرنامج في طرح الأسئلة على المستفتي فيما يخص سؤاله؛ حتى يتفهم البرنامج السؤال بشكل دقيق؛ ومن ثم يجيب عليه بشكل واضح ومحدد ويقدم الفتوى بشكل دقيق ومنضبط.

المرحلة الثالثة: مرحلة التفاعل:

ويقوم فيها المستفتي بالتجاوب مع المفتي الذكي حين يحصل على جواب سؤاله؛ فيقوم بتقديم الشكر له، ويقبل الاشتراك في استطلاع الرأي حول مدى رضاه عن هذه الخدمة من عدمه.^(١)

^(١) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٧ وما بعدها).

المطلب الثالث

تقييم عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي

مما لا شك فيه: أن الذكاء الاصطناعي يؤدي وظائف معقدة وذكية مرتبطة بالتفكير البشري، حيث يتجلى الذكاء الاصطناعي في أن آلياته وتطبيقاته تعمل على تحسين أداء المؤسسات وإنتاجيتها عن طريق أتمتة^(١) العمليات أو المهام التي كانت تتطلب القوة البشرية فيما مضى، ويمكنها فهم البيانات على نطاق واسع لا يمكن لأي إنسان تحقيقه، فتوفر فهمًا أكثر شمولية لفيض البيانات المتوفرة، وتزيد من الاعتماد على التنبؤات من أجل أتمتة المهام ذات التعقيد الشديد.^(٢)

ومع هذا؛ فإنه يمكن تقييم عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي تقييمًا واقعيًا من خلال الوقوف على إيجابياتها وسلبياتها؛ والتي تأتي على النحو الآتي:

أولاً: إيجابيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي:

تتمثل إيجابيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي في الآتي:

- (١) مواكبة آخر التطورات العلمية في مجالات التقنية الحديثة، وتمكين تطبيقاتها في خدمة العلوم الشرعية بشكل عام وفي مجال الإفتاء في وجه الخاص.
- (٢) تطوير أساليب الإفتاء عالميًا بالاعتماد على التقنيات الحديثة التي تسهم في توفير العديد من القنوات المبتكرة؛ لتسهيل عملية الإجابة على الاستفسارات وتقديم الفتاوى.

^(١) الأتمتة: التشغيل الآلي وذلك بتطبيق الآلات للمهام التي كان يؤديها البشر في السابق. ينظر: "للمبتدئين... ما تعريف الأتمتة؟ وما تطبيقاتها في قطاع التصنيع؟" - مقال منشور على موقع أرقام (<https://www.argaam.com>) بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٢ م.

^(٢) ينظر: التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١١٠).

- (٣) التمكن من فهم مشكلات المستفتين بشكل أسرع، وتقديم إجابات أكثر كفاءة؛ نظراً لتمكنها من تحليل البيانات والمعلومات الضخمة (الأحكام الشرعية، والفتاوى المدخلة مسبقاً) للخروج بالحكم الذي يناسب واقعة السؤال.
- (٤) توفير كميات هائلة من الوقت والطاقة المهدرة؛ وذلك بتقليل التكلفة والجهد على طرفي الاستفتاء؛ وذلك لعدم الحاجة إلى التنقل وحضور مجلس الافتاء، مع إمكان الإجابة عن عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت واحد.
- (٥) تقديم خدمة الإفتاء للمسلمين في مختلف أنحاء العالم؛ وذلك لاحتواء هذه التقنية الحديثة على لغات متعددة؛ مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المستفيدين منها.^(١)

ثانياً: سلبيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي:

- على الرغم من التأثيرات الإيجابية العديدة لاستخدام تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؛ إلا أن لها - أيضاً - في المقابل تأثيرات سلبية؛ يأتي على رأسها:
- (١) الاستغناء عن العديد من القوى البشرية العاملة (المفتين) نتيجة الاعتماد على تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي بدلا من الإنسان؛ مما يتسبب في اتساع نطاق البطالة نتيجة تقليص فرص العمل.
- (٢) اتكال الناس على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتقليل دور العلماء في الإفتاء والدعوة.
- (٣) احتمال حصول الخطأ والخلل بإدخال البيانات أو عند معالجتها؛ مما يؤثر على دقة الإجابة.

^(١) ينظر: التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١١٠ وما بعدها)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته ... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزيدي (١ / ٩٦)، الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٦٣ وما بعدها).

(٤) انعدام دور الوعظ والإرشاد في الافتاء، والذي قد يكون له عظيم الأثر في تفادي الوقوع في ذات المعضلة المسئول عنها مستقبلاً.

(٥) التحكم في إدخال المعلومات مما يتيح الفرصة لإدخال معلومات غير دقيقة قد تتسبب في صدور فتوى موجهة، أو مسيئة للإسلام، أو مُسيئة، أو تتسبب في انتشار الفتاوى الشاذة والمضطربة...^(١)

(٦) افتقاد هذه التقنية للجانب الإنساني والشعوري المطلوب توافره في صناعة الفتوى؛ حيث إنه من الخطأ في هذا الباب عدم تقدير حالة المستفتي النفسية، والبدنية، والعمرية، ومراعاتها.^(٢)

^(١) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزيدي (١/ ٩٧)، الفتاوى

الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. وضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٧٢ وما بعدها)، التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١٣٩ وما بعدها).

^(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص ٥٦)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد (ص ١١).

المطلب الرابع

حكم استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي

تجب التفرقة بداية بين توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى، وبين الاعتماد عليه في إصدارها بما يتناسب وواقعة السؤال بعد تحليل البيانات والمعلومات (الأحكام الشرعية، والفتاوى المدخلة مسبقاً).

أولاً: توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى:

تجوز استعانة المفتي بمخرجات الذكاء الاصطناعي في المسائل المعروضة عليه من قبل المستفتين؛ بحيث تصبح غاية توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا الشأن: الاستفادة منه كعامل مساعد للمفتي في سعة الاطلاع، وسرعة إحاطته وإلمامه بالمسألة المعروضة عليه، واختزال الجهد والوقت في الإجابة بالنسبة له وللمستفتي معاً.

ويكون هذا من باب إعانة المفتي البشري عند طلب استشارته في متعلقات الحكم الشرعي لا سيما الإحاطة بأقوال من سبق في مسألة الفتوى، أو تحرير الأجوبة عنها في المواضع التي تحتاج إلى فقه التنزيل، مثل: التحقق من درجة الحديث التي اختلف فيها أهل الحديث أو المسكوت عنها، أو الحاجة إلى الجمع والترجيح بين الأدلة لاسيما في الاستحسان وتعارض المصالح، أو عند الحاجة إلى التكييف الفقهي إن كانت المسألة تتعلق بنازلة طارئة في أي مجال.^(١)

ويدل على جواز توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى؛ ما يأتي:

(أ) قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [سورة إبراهيم: الآية ٤].

فمعنى: {بِلِسَانٍ قَوْمِهِ} أي بلغتهم، {لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} أي ليبين الذي أرسل إليهم أمر دينهم فيفهمونه عنه، وهو المقصد من إرسال المرسلين.^(٢)

^(١) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٦٢ وما بعدها)، الإفتاء الافتراضي عبر

تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٩٢، ٩٦).

^(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣٤٠ / ٩).

وعلى هذا؛ فإن الآية تشير إلى مراعاة التطور التقني في أدوات التواصل، وتوظيفه؛ لتسهيل الدعوة والتعليم والإفتاء، فلكل عصر أدواته وأساليبه ولغته؛ مما يملي على القائمين على العلوم الشرعية ضرورة توظيف التطور التقني في وسائل التواصل والاتصال والاستفادة منه، والحذر من تجاهله أو محاربته.^(١)

(ب) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة النمل: الآية ٨٢].

أي: تكلمهم كلاماً، وتخطبهم مخاطبة.^(٢)

وهذا متوفر في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يمكنه إخبار وتوجيه المفتي إلى الجواب الصحيح.

(ج) ما ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري - رضي الله عنه - وفيه: ((فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا، فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، فَلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبْرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟.... إلى أن قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟))، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ))^(٣)

^(١) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٩٣)، الفتاوى

الافتراضية: (حقيقتها... أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٦٠ وما بعدها).

^(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٦/ ١٩٠).

^(٣) ينظر: أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٦٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، حديث رقم (٢٩٤٢).

فقد دل إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- مخاطب بعض الصحابة -رضي الله عنهم- مع دابة، وتصديق ما أخبرهم به على جواز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث تقوم بنفس الدور التي قامت به هذه الدابة وغيرها مما ورد في أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-.^(١)

ثانيًا: الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمفتٍ مستقل:

هناك فتاوى يمكن الاعتماد الكلي على تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي فيها كمفتٍ مستقلٍ يجب عن أسئلة المستفتين حال السؤال عنها؛ وهي تلك المسائل الشرعية التي تقوم على العملية الحسابية كالزكاة، والموارث، وكذلك المسائل الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتلك التي لا تحتاج إلى نظر واستنباط.^(٢)

وهذا مشروط بأن تكون تلك التقنية معتمدة من قبل المؤسسات الإفتائية الرسمية، أو المؤسسات الدينية المعترف بها؛ وذلك لضمان سلامة مضمون هذه الفتاوى من الأخطاء الشرعية والمنهجية.

أما ما عدا ذلك من مسائل: كمسائل الطلاق، ومسائل العقيدة والإلحاد، وكذلك المسائل التي يستفتي فيها أصحاب الأمراض النفسية والعصبية، إضافة إلى المسائل التي تفتقر إلى الوعظ والإرشاد والجانب التربوي أو التأهيلي..... إلخ؛ فإنه لا يصلح الاعتماد الكلي فيها على تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي كمفتٍ مستقل، بل لا بد من تواصل المفتي البشري فيها مع المستفتي بصورة تمكنه من دراسة واقع السائل وحالته النفسية، والبدنية، والعمرية.^(٣)

ويدل على عدم صلاحية الاعتماد الكلي في مثل هذه المسائل وغيرها على تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي كمفتٍ مستقل؛ ما يأتي:

^(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨ / ٨١)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د / طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩٤).

^(٢) مثل: وجوب الواجبات كالصلاة والصوم، وحرمة المحرمات كالخمر والزنا والسرقة، ووجوب التراضي في العقود.... إلخ. ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١ / ٣٣٠).

^(٣) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د / طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩٦، ٩٧).

(أ) أن عملية الإفتاء في مثل هذه المسائل -السابق ذكرها- ليست عملية آلية صرفة، كما أنها ليست عملية حسابية، أو مسألة رياضية بحثة تخضع نتائجها لقوانين مسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية تراعي الأعراف والعادات، وترتب الأولويات، بالإضافة إلى اعتبارها للمقاصد والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة لتحقيقها وحمايتها والحفاظ عليها؛ ومن ثم فهي عملية اجتهادية تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان...^(١)

فتغير الزمان والمكان له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، مما ينعكس على أحوال المستفتين وظروفهم المعيشية وقدرتهم البدنية على تحمل التكاليف.

فأصول الأحكام الشرعية لا تتغير، إنما الذي يتغير هو تنزيلها على واقع يتناسب في وقت ما وعصر ما، فإذا ما تغير هذا الواقع تغير هذا الحكم ليأتي حكم آخر يتناسب معه.^(٢)

فهذه الأحكام الاجتهادية ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تديراً نافعا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه.^(٣)

والمقصود بتغير الزمان: تغير الأعراف والعادات والمصالح والنظم في زمن عنه في زمن آخر؛ مما يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، وتغير المكان: تغير الأمكنة باختلاف البيئة مما يؤثر في العادات والأعراف والتعاملات...^(٤)

وعلى هذا أفق كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفق به أئمة مذاهبهم الأولون؛ لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان^(٥)، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.^(٦)

^(١) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٧٢ وما بعدها).

^(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ص ٣١٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣٥٣).

^(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣٥٣).

^(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية: د. أحمد محمد الزرقا (ص ٢٢٧).

جاء في تبين الحقائق للإمام الزيلعي الحنفي ما نصه: "ولا يُنكر تغير الأحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا ..".^(٣)

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: "فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، الشريعة مبنية على مصالح العباد - هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة ..".^(٤)

(ب) أن تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي (في مثل المسائل المشار إليها) تفتقر لا محالة إلى النظر في مآلات الأحكام عند الفتوى؛ وهذا أمر معتبر شرعاً.

ذلك أن المفتي لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يقول إليه هذا الحكم، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ فإذا أطلق القول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ

^(٣) ومن هذا: قول ابن أبي زيد القيرواني -صاحب الرسالة في الفقه المالكي- لمن سأله حين اتخذ كلباً بعد ما سقط حائط داره (وكان يخاف على نفسه): كيف تتخذ كلباً ومالكٌ نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال له: "لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَا تَتَّخَذُ أَسَدًا ضَارِيًا". ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٤).

^(٣) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١/ ١٤٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٣٦٠).

^(٣) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي ١/ ١٤٠.

^(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١١).

عنه أو لمصلحة تندفع له ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع
المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية^(١)

ومن ذلك أيضًا: الأدلة الدالة على سد الذرائع^(٢): فإن غالبها تدرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز،
فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع.^(٣)

وعلى ذلك: فإنه ينبغي على المفتي النظر في مآل فتواه وتأثيرها على أحوال المستفتين وظروفهم الخاصة
والعامة، بما لديه من قدرة على الموازنة بين ما تؤدي إليه الفتوى من المصالح والمفاسد، سواء على المستوى
الشخصي للمستفتي أو على المستوى المجتمعي ككل.

والدليل على صحة اعتبار مآلات الأحكام عند الفتوى:

ما ثبت في الصحيح من قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-:
((لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ
اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلَتْ لَهَا حَلْفًا)).^(٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

لقد راعى النبي -صلى الله عليه وسلم- مع صواب فعله- أحوال الناس، وحادثة اعتناقهم للإسلام؛
وذلك بعدم إعادة تأسيس بيت الله - تعالى - الحرام على ما كان عليه في عهد سيدنا إبراهيم - عليه
السلام-؛ خوفا من تلاعب الناس به بعد ذلك؛ حيث إن موجب التأسيس حاصل وهو: إعادة تأسيس بيت
الله - تعالى - الحرام والذي رفعه سيدنا إبراهيم - عليه السلام - وسيدنا إسماعيل - عليه السلام - بعد أن بنته

^(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٠ وما بعدها).

^(٢) الذرائع: جمع ذريعة، وهي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، وكما تسد ذرائع الحرام، تفتح ذرائع
الحلال الموصلة إليه. ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام (ص ٤٣ وما بعدها)، إعلام الموقعين لابن القيم
(٣/ ١٣٥)، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١/ ٢٩٦ وما بعدها).

^(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٠ وما بعدها)، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد
السلام (ص ٤٣ وما بعدها)، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١/ ٢٩٦ وما بعدها).

^(٤) ينظر: أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها- حديث رقم (١٣٣٣).

الملائكة على هيئته التي كان موجودا عليها من قبل، حيث قصرت النفقة بقريش فاستقصروا في بنائه على الحالة الموجود عليها الآن - لكن المال - وهو إعادة تأسيس البيت من جديد - أشد ضررا على الإسلام؛ وذلك حتى لا يتلاعب الناس ببيت الله الحرام أو يحدثوا الفتن؛ نظرا لحداثة عهدهم بكفر. ^(١)

قال الإمام النووي في شرحه على هذا الحديث: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمُفْسَدَةِ بُدِيَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكُعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مُفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةٍ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكُوهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْهَا: فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رِعْيَتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلَّدَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا... " ^(٢)

(ج) عدم تمكن تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي (في مثل المسائل المشار إليها) من الالتزام بالانضباط المنهجي الذي ينبغي للمفتي أن يحرص عليه؛ والذي يأتي على مستويين: الأول: مستوى الواقعة. الثاني: مستوى الحكم.

جاء في إعلام الموقعين ما نصه: "وَلَا يَتِمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفُتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقُرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَدَّلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا.. " ^(٣)

^(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٩).

^(٢) ينظر: المرجع السابق.

^(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٦٩).

المطلب الخامس

المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي

يقصد بالمسؤولية في المطلق: "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به".^(١)

والمسؤولية في الفقه الإسلامي قد تكون دينية: "أي لا عقوبة دنيوية فيها باستثناء استهجان المجتمع وتأنيب الضمير، حيث إن عقوبتها الأساسية في الآخرة"، وقد تكون قضائية: "وأهم ما يميزها أن الجزاء المترتب عليها جزاء دنيويًا ظاهرًا".

ذلك أن الشريعة الإسلامية تربي الضمير الإنساني ليكون رقيبًا على المسلم في السر والعلن؛ يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي، فأبي فعل يفعل الشخص له أثره المترتب عليه في الدنيا: من أداء الواجب، أو إفادة الحل والمملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسؤولية، وكذا له أثره المترتب عليه في الآخرة وهو: المثوبة أو العقوبة الأخروية.^(٢)

ومن يتتبع كتب الفقه الإسلامي يجدها مليئة بإيضاح المسؤولية الأدبية (الدينية)، والمسؤولية القانونية (القضائية) بالنسبة لتصرفات الشخص وأفعاله.

لذا؛ نجد أن الفقهاء في كثير من المسائل يفرقون بين حكم القضاء وحكم الديانة، فالحكم القضائي: "إنما يصدر باعتبار الظاهر"، وحكم الديانة: "إنما يقوم على حقيقة الأمر وواقعة في الباطن".^(٣)

ومن هذه الفروع الفقهية التي فرق الفقهاء فيها بين الحكمين على سبيل المثال والتوضيح لا الحصر: ما نصّ عليه الإمام الكاساني في البدائع في باب الغصب حيث قال: "وَأَمَّا حُكْمُ الْغَصْبِ فَلَهُ فِي الْأَصْلِ

^(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي (ص ٤٢٥).

^(٢) ينظر: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية: أسماء موسى أبو سرور (ص ٢٥)، المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية: د/ محمود خيامي أبو زيد (ص ٧٨).

^(٣) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٠ وما بعدها)، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنةً بالقوانين الوضعية: المستشار علي منصور (١ / ٦٤)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني: أسماء موسى أبو سرور (ص ٢٥)، المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية: د/ محمود خيامي أبو زيد (ص ٧٨).

حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَالثَّانِي: يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا. أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ الْإِثْمُ وَاسْتِحْقَاقُ الْمُواخَذَةِ إِذَا فَعَلَهُ عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَمُّدِ سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِ الْمُواخَذَةِ ... وَإِنْ فَعَلَهُ لَا عَنْ عِلْمٍ، بَأَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَلِكُهُ فَلَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ مَرْفُوعُ الْمُواخَذَةِ شَرْعًا ... وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، فَأَنْوَاعٌ: بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ قِيَامِ الْمَغْضُوبِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ هَلَاكِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ نُقْصَانِهِ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ زِيَادَتِهِ".^(١)

وإذا سبقت الإشارة إلى صلاحية تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي في الاعتماد عليها اعتمادًا كليًا في تقديم الفتوى في بعض المسائل الشرعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولا تحتاج إلى نظر واستنباط؛ كمسائل الزكاة والمواريث، وعدم صلاحيتها للاستقلال بالإفتاء في غير هذه المسائل السابقة؛ وإن صلحت الاستعانة بها من قبل المفتي البشري كعامل مساعد له في سرعة الإحاطة والإلمام بالمسألة المعروضة عليه.

فسيُنظَّم الحديث عن المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي في فرعين:

الأول: مسؤولية المفتي الذكي في تقنية الإفتاء الافتراضي.

والثاني: مسؤولية المستفتي في الاعتماد على تقنية الإفتاء الافتراضي كمفتٍ مستقل.

الفرع الأول

مسؤولية المفتي الذكي في تقنية الإفتاء الافتراضي

تجدر الإشارة بدايةً: إلى أن المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي بالنسبة للمفتي الذكي إنما تقع على عاتق الجهة المسؤولة عن إدخال هذه البيانات (الأحكام الشرعية، والفتاوى)، وبرمجة الخوارزميات الإلكترونية المتحركة في إخراج الفتوى للمستفتي.^(٢)

وتختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الجهات المسؤولة عن المفتي الذكي إذا أخطأ في فتواه، بحسب ما يترتب على هذا الخطأ من إتلاف مال أو نفس من عدمه، على النحو الآتي:

^(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٧/ ١٤٨).

^(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد (ص ٢٦، وما بعدها).

أولاً: إذا ترتب على الخطأ في فتوى المفتي الذكي إتلاف مال أو نفس:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم مسؤولية المفتي الذكي والقائمين عليه في هذه الحال، وإليه ذهب: الحنفية،

الشافعية. (١)

وقد استدلووا على ذلك بالسنة المطهرة، والمعقول، كالاتي:

أولاً: من السنة المطهرة:

ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: **خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: ((قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوِ الْجَاهِلِ بِهِ) السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)).** (٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عاب على من كان مع هذا الصحابي إفتائه بغير علم، وألحق بهم الوعيد؛ بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له، لكنه لم يضمن من أفتاه بذلك. (٣)

ثانياً: من المعقول:

أن الذي أدى إلى هذا الإتلاف سواء كان في النفس أو المال إنما تقصير المستفتي في البحث عن المفتي العالم بالحكم الشرعي (٤)، وقد كان ينبغي على المستفتي: أن يتحرى المفتي العالم بأمور دينه، الواقف

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٢/ ١٠٠)، المجموع للنووي، أسنى المطالب للأنصاري (٤/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٣) كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم - حديث رقم (٣٣٦)؛ والحديث قال عنه الزيلعي: "الْهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ". ينظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨٧).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٠٤)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٤٧)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٢١) وما بعدها.

(٤) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٤٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ١٨١).

على حدود الله - تعالى - ولا يتهاون في أمر السؤال؛ حيث لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع منعقد على عدم صحة مثل هذا. (١)

القول الثاني: يرى مسئولية المفتي الذكي والقائمين عليه إذا ترتب على الخطأ في فتوى المفتي الذكي إتلاف مال أو نفس، وإليه ذهب: المالكية، والحنابلة. (٢)

وقد استدلووا على ذلك من المعقول:

بأن المفتي الذكي في هذه الحال هو المتسبب في هذا الإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان. (٣)

القول المختار

بعد عرض القولين السابقين وعملاً بكليهما: فإن المفتي الذكي إذا نُصِبَ رسمياً للفتوى في بلد من البلاد وباشّر تنفيذ الفتوى بنفسه فإنه يتحمل المسئولية كاملة، وإلا بأن لم يكن مُنْصَباً رسمياً للفتوى؛ فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى. (٤)

ثانياً: إذا لم يترتب على الخطأ في فتوى المفتي الذكي إتلاف مال أو نفس:

إذا كان هذا الخطأ في فتوى المفتي الذكي في مسألة اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ولم يترتب على هذا الخطأ في الفتوى إتلاف مال أو نفس؛ فليس ثمة إثم ولا مسئولية عليه (٥)؛ وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على: "لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ" (٦).

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥ / ٢٨٥).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١ / ٢٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤ / ١٧٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤ / ٥١٤).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤ / ٣٨)، سبل السلام للصنعاني (٢ / ٣٦٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٣٥٣).

(٤) ينظر: المسئولية الجنائية للمفتي - دار الإفتاء المصرية (<https://www.dar-alifta.org>) بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٤م.

(٥) ينظر: الفقه والمتنفة للخطيب البغدادي (٢ / ٤٢٤)، المجموع للنووي (١ / ٤٥).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

فالمختلف فيه: هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكاره؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه؛ لعدم وجود الدليل عليه.

والإنكار المنفي في القاعدة مراد به: الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله، أو جهل تحريمه. (١)

وبناءً على ذلك: فإذا أخطأ المفتي الذكي في فتواه التي لم يترتب عليها إتلاف مال أو نفس في مسألة مجمع على حكمها، أو لا يسوغ فيها الاجتهاد؛ فإنه يتحمل المسؤولية الدينية أمام الله - عز وجل -، والأخلاقية أمام المجتمع؛ للتجرؤ على دين الناس.

الفرع الثاني

مسئولية المستفتي في الاعتماد على تقنية الإفتاء الافتراضي كمفت مستقل

هناك مسؤولية دينية تقع على عاتق المستفتي متمثلة في ضرورة الاحتياط لدينه.

حيث تعظم مسؤولية المستفتي تجاه البحث عن أهل العلم المؤهلين للفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه المفتون عبر التقنيات التكنولوجية المختلفة، وتعذرت معرفة المؤهل منهم دون غيره، لا سيما عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وهذا لا يعفي السائل من توخي الحذر من سؤال المفتي الذكي (آلة الإفتاء الذكية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي)، بل لابد من بذل الجهد في معرفة تمكنه من الجواب الصحيح في الأحوال المختلفة، والتقصي في شأن ذلك، فهذا من الدين، ولا يعني أن يكون السائل عامياً أنه لا يستطيع الوقوف على تمكن المفتي الذكي من إصابة كبد الحقيقة في الجواب عن السؤال من عدمه؛ فالإنسان بفطرته إذا أراد الوصول إلى حق من حقوق الدنيا بذل له جهده، وبحث عما يحقق له مراده، وشأن هذا الدين أولى من شأن الدنيا بلا ريب. (٢)

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧٥٧).

(٢) ينظر: مسؤولية المستفتي في الاستفتاء وأثره في الفتوى: د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحلبي (ص ٤٦).

فضلاً عن أن هذه الآلة لا تتمتع بما يتمتع به المفتي البشري (في المسائل المشار إليها آنفاً) من:

- (١) التريث^(١)، والاحتراز في الفتوى بدراسة المسألة المعروضة عليه بطمأنينة وسكينة، والإيمان الجازم بأنه مبلغ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، مظهر لأحكام الشرع الحكيم، وأن فتواه تتعلق بدين المستفتي ونفسه وعرضه وماله، وأي أمر أعظم وأخطر من هذا!!!^(٢)
- (٢) الإحاطة بوقائع الفتوى كاملة، وفهم موضوعها فهماً دقيقاً قبل الإجابة عليها، ومعرفة الظروف والملابسات التي تحيط بسؤال المستفتي، والاستيضاح عند وجود الاحتمال وتعدد الصور؛ فالتصور الدقيق للنازلة واستيعابها من قبل المفتي خطوة مهمة قبل إصداره للفتوى؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.^(٣)

فقد جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - : "الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَحْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى".^(٤)

- (٣) الإحاطة بأحوال المستفتين النفسية والبدنية، والعلم بكافة أعرافهم وعاداتهم والمستجدات في معيشتهم؛ وذلك نظراً لتغير الكثير من الأحكام بتغير الأزمان والأعراف والعادات.^(٥)

وللإمام ابن عابدين كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات حيث يقول: "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي

^(١) التسرع من أهم أسباب الخطأ في الفتوى، وقد نص عدد من الفقهاء على ذم التسرع والتعجل في الفتوى، وقد خصص بعضهم أبواباً للزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل. ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١١١).

قال الإمام ابن القيم: "وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرُعَ فِي الْفَتْوَى، وَيُودُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ: فَإِذَا رَأَى بِهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَدَلُ اجْتِهَادِهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى". ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٧).

^(٢) ينظر: آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنة ارشيد العقيلي - د. سري الكيلاني (ص ١١٦).

^(٣) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (ص ١٥).

^(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧).

^(٥) ينظر: آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنة ارشيد العقيلي - د. سري الكيلاني (ص ١١٨).

الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر".^(١)

(٤) فهم قصد المستفتي، حيث إن قصد المستفتي هو الذي يقرر صحة عمله أو فساد، وتحايله على الأحكام من عدمه.^(٢)

يروى الإمام القرافي واقعة حصلت معه حيث يقول: "ولقد سئلتُ مرّةً عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبْتُ وقلتُ له: ما أفتيك حتى تُبيِّن لي ما المقصودُ بهذا الكلام، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعلمُ أنَّ عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نَعقده خارج القاهرة فَمُنِعنا لأنه استحلالٌ، فجئنا للقاهرة عقدناه، فقلتُ له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها".^(٣)

(٥) الإحاطة بمقاصد الشارع الحكيم من نصوص التشريع، والمعرفة بما رتبته الشارع من مصالح سواء كانت ضرورية (وهي ما لا بد منه لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أو حاجية (وهي كل ما شرع لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدي بهم إلى الحرج)، أو تحسينية (وهي كل ما يلزم لحفظ الآداب حتى تسير الحياة على منهاج سليم).

وذلك حتى لا يفتي الناس بما يفوت عليهم ضروري، أو يوقعهم في حرج ومشقة راعى الشارع دفعها، أو يفوت عليهم أمراً تحسينياً أو لا يراعيه مما يغرق المجتمع في القيم الفاسدة التي تأبأها الأخلاق الكريمة.^(٤)

وبناءً على ما سبق:

فينبغي على المستفتي بدايةً: أن يتحرى المفتي العالم بالأحكام الشرعية، العارف بعوائد وأعراف الناس، المعاش لواقعهم؛ حرصاً على دينه ومصالحه؛ حتى يتمكن من الحصول على الحكم الشرعي الصحيح المناسب لحالته.

^(١) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

^(٢) ينظر: الرجوع عن الفتوى د. محي الدين عبد العزيز، د. فاطمة الزهراء وغلانت (ص: ٨٦٧ وما بعدها).

^(٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص ٢٣٧).

^(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧ وما بعدها).

يقول الإمام الرازي: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبا للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين وإنما وجب عليه ذلك لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات...".^(١)

ويقول الخطيب البغدادي: "فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَيَسْكُنُ إِلَى أَمَانَتِهِ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَمْتَلِهِمْ، لِيَقْصِدَهُ وَيُؤَمِّنَ نَحْوَهُ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ أَحْرَزُهُ، وَلَا كُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ".^(٢)

فإذا تساهل المستفتي وسأل من لا علم له، أو من ليس مؤهلاً لإصدار الفتوى (على النحو السابق بيانه)؛ فلا يصح منه ذلك ولا يقبل، ويأثم بما فعل؛ حيث قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] وهو عام لكل المخاطبين، فيجب أن يكون عامّاً في السؤال عن كل ما لم يعلم، فإذا أسند المستفتي أمره إلى من لا يعتبر قوله وجوابه في الشريعة، أثم بذلك، وكأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِمَا سُئِلَ عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أُسْنِدُ أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، وهذا لا يصح منهما على حد سواء.^(٣)

جاء في الموافقات للإمام الشاطبي ما نصه: "وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ جَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، بَلْ لَا يُمْكِنُ فِي الْوَاقِعِ ... إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ".^(٤)

^(١) ينظر: المحصول للرازي (٦ / ٨١).

^(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٣٧٦).

^(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٣٧٥ وما بعدها)، المستصفى للغزالي (ص ٣٧٣ وما بعدها)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ٢٣٢ وما بعدها)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٥٨ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٥ / ٢٨٥).

^(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥ / ٢٨٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من صياغة هذا البحث، وما يتعلق به من مسائل؛ فقد تم -بحمد الله- التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

- يمكن تحديد مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنه: "تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عن طريق نظام يعتمد على برمجيات أو تطبيقات رقمية لها قدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات المتوفرة لديه ضمن قاعدة بيانات الفتاوى الشرعية المعتمدة في مراكز الفتوى الرسمية، وتقديمها بشكل تفاعلي مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم".
- تمر عملية الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي بمجموعة من المراحل؛ تبدأ بالتعرف على خدمة الإفتاء الافتراضي، ثم مرحلة التجاوب، ثم التفاعل، وتختتم بمرحلة التفاعل التي يقوم فيها المستفتي بالتجاوب مع المفتي الذكي حين يحصل على جواب سؤاله؛ فيقوم بتقديم الشكر له، ويقبل الاشتراك في استطلاع الرأي حول مدى رضاه عن هذه الخدمة من عدمه.
- الإفتاء الافتراضي الذكي تجربة جديدة، على الرغم من التأثيرات الإيجابية العديدة لاستخدام هذه التقنية، إلا أن لها - أيضاً - في المقابل تأثيرات سلبية.
- تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي (حسب وجهة نظرنا) والمعتمدة من قبل المؤسسات الإفتائية الرسمية، أو المؤسسات الدينية المعترف بها صالحة للاعتماد عليها اعتماداً كلياً في تقديم الفتوى في بعض المسائل الشرعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال؛ كمسائل الزكاة والمواريث، إلا أنها غير صالحة للاستقلال بالإفتاء في غير هذه المسائل السابقة، وإن صلحت الاستعانة بها من قبل المفتي البشري كعامل مساعد له في سرعة الإحاطة والإمام بالمسألة المعروضة عليه.
- المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي بالنسبة للمفتي الذكي إنما تقع على عاتق الجهة المسؤولة عن إدخال هذه البيانات (الأحكام الشرعية، والفتاوى)، وبرمجة الخوارزميات الإلكترونية المتحركة في إخراج الفتوى للمستفتي.

- تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الجهات المسئولة عن المفتي الذكي إذا أخطأ في فتواه بحسب ما يترتب على هذا الخطأ من إتلاف مال أو نفس من عدمه؛ فإن تترتب على الخطأ في فتواه إتلاف مال أو نفس فإن المفتي الذكي يتحمل المسؤولية كاملة إذا نُصِبَ رسمياً للفتوى في بلد من البلاد وباشراً بتنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا بأن لم يكن مُنْصَباً رسمياً للفتوى؛ فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى. وإذا كان الخطأ في فتواه في مسألة اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ولم يترتب عليه إتلاف مال أو نفس؛ فليس ثمة إثم ولا مسؤولية عليه.
- هناك مسؤولية دينية تقع على عاتق المستفتي متمثلة في ضرورة الاحتياط لدينه؛ حيث تعظم مسؤولية المستفتي تجاه البحث عن أهل العلم المؤهلين للفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه المفتون عبر التقنيات التكنولوجية المختلفة، وتعذرت معرفة المؤهل منهم دون غيره، لا سيما عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي بتكثيف الجهود والتعاون البناء بين الباحثين الشرعيين والمتخصصين في الذكاء الاصطناعي، للاستفادة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.
- أوصي بإقامة جلسات حوارية وندوات لتبادل الخبرات والأفكار بين المتخصصين في مجالات الذكاء الاصطناعي والشريعة الإسلامية واللغة العربية والإعلام والقانون، وإجراء تقييمات للمخاطر والأنشطة التي تحتاج إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- أوصي بتحديد المسؤوليات الشرعية والقانونية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وغيرها من المجالات التي يتوقع فيها حدوث ضرر على أطراف المتعاملين فيها بالذكاء الاصطناعي.

فهرس المصادر، والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

تنزيل من الله العزيز الحكيم. 

ثانياً: كتب التفسير:

تفسير ابن كثير - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤١٩ هـ - (٦ / ١٩٠). 

تفسير القرطبي - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. 

ثالثاً: كتب الحديث:

سبل السلام للصنعاني - دار الحديث - بدون. 

سنن أبي داود - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - بدون. 

شرح صحيح مسلم للنووي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ / ١٣٩٢ هـ.. 

صحيح مسلم - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت. 

معالم السنن للخطابي - المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م. 

نصب الراية للزيلعي - مؤسسة الريان - بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - ط ١ / 

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م..

نيل الأوطار للشوكاني - دار الحديث، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. 

رابعاً: كتب أصول الفقه، وقواعده:

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. 

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي - ط دار البشائر 

الإسلامية - بيروت - ط ٢ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي - دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ. 

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- شرح القواعد الفقهية: د. أحمد محمد الزرقا - دار القلم - دمشق / سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - ط دار الكتب العلمية - ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الفروق للقرافي - عالم الكتب - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقيه والمتفقه للبغدادى - دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام - ط دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق - ط ١ / ١٤١٦هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المحصول للرازي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستصفى للغزالي - ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الموافقات للشاطبي - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- نهاية السؤل للأسنوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

سادساً: كتب الفقه:

- أسنى المطالب للأنصاري - دار الكتاب الإسلامي - بدون -.
- بدائع الصنائع للکاساني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تبين الحقائق للزيلعي - ط المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ط ١ / ١٣١٣ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير - دار الفكر - بدون -.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين - ط دار الفكر - بيروت - ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار - مكتبة العبيكان - ط ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ط دار الفكر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المجموع للنووي - دار الفكر - بدون -.
- مجموعة رسائل ابن عابدين - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون).
- المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ / ١٤٠١ م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيني المالكي - الناشر / دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

سابعاً: كتب الفقه العام، والإصدارات الحديثة:

- آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنة ارشيد العقيلي - د. سري الكيلاني - بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية - عدد (٣) مجلد (١٣) - ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته ... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي - بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية- العدد السابع عشر - السنة التاسعة/ ٢٠٢٢م.
- التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي- بحث منشور في مجلة كلية التربية - جامعة المنصورة - المجلد الثاني- العدد الخامس - نوفمبر ٢٠٢١م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة- ط دار الفكر العربي - القاهرة- (بدون).
- الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي: د/ أماني عبد القادر محمد شعبان- بحث منشور في مجلة كلية التربية - جامعة سوهاج - عدد إبريل - ح - (٨٤) سنة ٢٠٢١م.
- الرجوع عن الفتوى د. محي الدين عبد العزيز ، د. فاطمة الزهراء وغلانت - بحث منشور في الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة - سنة ٢٠١٩م.
- ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني: أسماء موسى أبو سرور-رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- ٢٠٠٦م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه- الناشر: مركز الموطأ - مسار للطباعة والنشر - دبي - الإمارات العربية المتحدة- الطبعة الثالثة ٢٠١٨م.
- الفتاوي الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم- بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب-جامعة سوهاج.
- مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي: د/ عادل عبد النور- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - السعودية - سنة ٢٠٠٥م.

المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد - بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠٢٢ م.

المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: د/ ياسر محمد اللمعي - بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة طنطا - سنة ٢٠١٨ م.

المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية: د/ محمود خيامي أبو زيد - ط سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مسؤولية المستفتي في الاستفتاء وأثره في الفتوى: د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحلبي - مجلة العلوم الشرعية - العدد الخامس والعشرون - ١٤٣٣ هـ.

مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات: طارق بن عبد الله الشدي - الناشر / دار الوطن للنشر - الرياض، ط ٢ - ١٤١٦ هـ.

نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية: المستشار علي علي منصور - ط مؤسسة الزهراء، الإيمان والخير المدينة المنورة - ط ١ / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

ثامناً: كتب اللغة العربية:

معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي - ط دار النفائس - بيروت - ط ٢ / ١٤٠٨ هـ.

تاسعاً: المواقع الإلكترونية:

أرقام: (<https://www.argaam.com>).

دار الإفتاء المصرية (<https://www.dar-alifta.org>).

هارفارد بزنس ريفيو (<https://hbrarabic.com>).